الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ77354ـدد القرار

تاريخه: 22-05-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 16/05/2018 مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ "ج م" في حق " م خ "

ضد الحق العام :

طعنا في الحكم الجناحي عـ17ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم الناحية التابعة لها بتاريخ 22/03/2018المتضمن ما يلي :" قضت المحكمة نهائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا ".

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوف جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجبت الابحاث المجراة في القضية بواسطة مركز الامن بـ حسب محضر البحث عدد169بتاريخ 2012/07/03 تقدمت المدعوة "م ب" بشكاية مفادها انها تعرضت للشتم من قبل المدعو " خ خ " الذي توجه نحوها بعبارات نابية وخادشة للحياء والتهجم على مقام الجلالة وطلبت تتبعه عدليا فحرر مجضر البحث المذكور وكانت قضية الحال .

وحيث بعد استيفاء الأبحاث في القضية احالت النيابة العمومية بـ المتهم على قاضي ناحية بـ لمقاضاته من اجل الاعتداء على الاخلاق والآداب العامة بالقول والقذف العلني طبق الفصول 226 مكررو245و247من المجلة الجزائية . فصدربتاريخ 29/03/2016 الحكم الابتدائي عـدد عن المحكمة المذكورة القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بعدم سماع الدعوى "،فاستأنفته النيابة العمومية وقد أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها في القضية عدد 333/16 بتاريخ2016/09/27 القاضي "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت ادانة المتهم فيما نسب اليه وسجنه مدة شهر واحد من أجل الاعتداء علنا على الاخلاق الحميدة بالقول وبمثلها من اجل القذف العلني وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ". فاعترض المتهم على الحكم المشار اليه وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه والذي تعقبه الاستاذ " ج م " في حق المتهم خ خ ناسبا له:خرق احكام الفقرة السادسة من الفصل 175 من م.ا.ج بمقولة ان منوبه لم يتول بنفسه الاعتراض على الحكم الغيابي عدد 332 بل ان نائبه هو من تولى ذلك نيابة عنه وتعذر عليه إعلامه بموعد الجلسة لأسباب قاهرة وبالتالي لم يكن منوبه على علم بموعد الجلسة الاعتراضية كما انه لم يمضي على الاستدعاء المسلم مناسبة الجلسة ولذلك فان الحكم برفض اعتراضه شكلا فيه تحريف للواقع وخرق للقانون

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة الملف الى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم الناحية التابعة نها للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى .

المحكمة

حيث أثارالطاعن خرق احكام الفقرة السادسة من الفصل 175 من م.ا. ج .

وحيث اقتضى الفصل 175 ما ج المشار اليه ان الاعتراض على الحكم الغيابي يقدمه لكتابة المحكمة التي اصدرته المعترض نفسه أو نائبه في العشرة ايام الموالية لتاريخ الاعلام ...ويقدم الاعتراض إما بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي .

وعلى المعترض أن يمضي واذا امتنع من الامضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك .

ويتولى كاتب المحكمة توا تعيين الجلسة وإعلام المعترض بتاريخها وفي جميع الاحوال يجب ان تعقد الجلسة في اجل اقصاه شهر من تاريخ الاعتراض ..."

وحيث انه رجوعا الى مظروفات الملف تبين ان المتهم تولى الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده بواسطة نائبه الذي تسلم تبعا لذلك استدعاء للحضور بالجلسة في حقه وكان مخولا له وفق عبارات الفصل 175 المشار اليها التي اوجبت تسليم الاستدعاء للمعترض

سواء أكان المتهم شخصيا أو محاميه .

وحيث أنه في الحالة الي يسلم فيها الاستدعاء لمحامي المتهم بحكم انه المقدم لمطلب الاعتراض يعد الاستدعاء قد بلغ للمتهم قانونا سيما وان احكام الفصل 175ماج لم تشترط خلاف ذلك .

وحيث تخلف المتهم عن الحضور دون مبرر شرعي بدليل ان نائبه طلب بواسطة من ينوبه تسجيل حضوره دون استعراض لما منع منوبه من الحضور .

وحيث كان الحكم المنتقد سليم المبنى ومطابقا للقانون وتعين رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 ماي 2019 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و ومحضر المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب المحكمة السيد .

وحرر في تاريخه